3 - وعن معاذ بن جبل ( قال بعثني رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينار أو عد له معافر ) .

- رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحاكم